229224 ـ هل يوجد فضل خاص لمن يدفن في البقيع (مقبرة المدينة) ؟

السؤال

سمعت أن مقبرة البقيع تستوعب الموتى باستمرار، وأن القائمين عليها يحفرون ويستخرجون العظام التي فيها ، ويتخلصون منها ؛ ليستوعبوا جثثا جديدة ، فما صحة ذلك ؟ ولاحظت أيضاً أن مستوى سطح الأرض في المقبرة يزداد باستمرار عاماً بعد العام لغرض دفن جثث جديدة ، فكيف يتم ذلك ؟ ثم ألا تعتقدون أنه سيأتي يوم تمتلئ فيه المقبرة فلا يبقى فيها مكاناً لأحد رغم كل هذه المحاولات التي يقومون بها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

البقيع : هي المقبرة الرئيسية لأهل المدينة ، من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا هذا.

ولا نعلم خصوصية لمن يقبر فيها ، فقد قبر فيها المؤمنون المتقون ، كما قبر بها رأس النفاق عبد الله بن أبيّ ابن سلول ، وغيره من المنافقين .

وقد روى الإمام مالك رحمه الله في "الموطأ" (2842) عن سلمان رضي الله عنه قال : " إِنَّ الْأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحَداً، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ " .

ثانيا :

لا يجوز نبش القبور ، وإخراج أهلها منها ، فكل ميت أحق بقبره ، لا ينبش ، ولا يقبر معه غيره ، إلا للضرورة القصوى ، في البقيع وغيره .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" قال بعض الكتّاب : " ضاقت مساحة البقيع وأصبح هناك صعوبة في الفوز بالدفن فيه ، وقد كاتبني الكثير من أهل المدينة يرفعون الصوت والرجاء بمشروع توسعة بقيع الغرقد ، والحقيقة أن الحاضر والمستقبل يفرضان ذلك " وقال: " تلك رسالة حمّلني إياها طائفة من أهل المدينة النبوية " .

وأقول للكاتب ولغيره : إن المشروع أنه إذا ضاقت المقبرة ، ولم يبق فيها مكان للدفن فإنها تسوّر وتغلق ، ويمنع الدفن فيها، ويُبحث عن مكان آخر يخصص لمقبرة جديدة ، (وأرض الله واسعة) .

وكم من الصحابة والسلف دفنوا خارج البقيع ، والعبرة بالعمل ، والله جلّ وعلا قال: (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) ،

فالمسلم يدفن مع المسلمين في أي مكان من الأرض ، ولا يجوز الغلو في مقبرة من المقابر أو مكان أو شخص ؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك ، ومن دفن في مكان فهو أحق به، لا يخرج منه ، ولا يدفن معه ، إلا إذا كانت هناك ضرورة لا مخرج منها، ولا ضرورة هنا، فأرض المدينة واسعة ، والبر حولها فسيح والحمد لله ، يتسع لإحداث مقبرة تتسع لدفن الأموات " انتهى .

http://www.alfawzan.af.org.sa/node/15055

وانظر الفتوى رقم : (60003) .

ونحن لا نعلم شيئا ، عما يفعله القائمون على مقبرة البقيع ، في واقع الأمر ، وإن كان الأمر كما ذكر السائل ، أو لا ؛ ولكن يكفينا أن نذكر هنا الأصل العام ، على ما نقلنا الكلام فيه عن الشيخ الفوزان ، حفظه الله .

وقد تقرر بما سبق أن : إخراج عظام الميت من القبر عمل محرم ، والواجب إبقاؤه في قبره حتى يبلى ولا يبقى له أثر .

وحينئذ ؛ فإذا امتلأت المقبرة ، وضاقت عن الدفن فيها : فإنها تغلق ، ويدفن في مقبرة أخرى ، أو توسع من ناحية أخرى ، لا تضر بالأحياء ، ولا تنتهك حرمة الموتى .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم: (141084) .

والله أعلم .